

التعليق على المنتقى للإمام المجد [893] | كتاب اللقطة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء سابع من شهر الله المحرم لعام سبعين واربعين - [00:00:00](#)

واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وتدى درس اليوم من كتاب اللقطة للإمام المجد من كتابه المنتقى في الاحكام تقدم قبل ذلك كتاب الشفعة وكان قبل ذلك ايضا غصب والضمانات ثم اللقطة وهذه ابواب - [00:00:30](#)

متناسبة وبينها جامع يجمع هذه الاحكام وهو ما يتعلق بالمال واحكام المال وما يحل منه وما لا يحل الغصب كما لا يخفى اخذ الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق - [00:00:54](#)

والشفعة يكون استيلاء بحق واللقط باب اخر من ابواب التقاط الاموال جامع ومعناه والحفاظ على اموال اهل الاسلام وان اهل الاسلام يا اخوة ينصح بعضهم لبعض في حفظ مال اخوانه ولهذا مشروعية - [00:01:30](#)

والتقاط ما يجده على احكام ذكرها العلماء بسطوها على مقتضى مجلات عليه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابواب الهبة والهدية والصدقة ابواب عظيمة في هذه الشريعة في امر الاموال وتنظيم - [00:01:56](#)

امور الناس ولهذا لا ترى امرا من امور المكلفين مما يعرض له في حياته في امور بيعه وشرائه ومخالفاته ونحو ذلك وما يحصل ايضا من النزاعات والخلافات الا وقد جاءت الشريعة ولله الحمد بالاحكام - [00:02:17](#)

الواضحة البينة التي كلها عدل ورحمة كما دل عليه قوله سبحانه وتعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. لكن الشأن وفي ان يعطي العبد العدل من نفسه وان يقبل العدل من غيره. ولهذا لما كان - [00:02:38](#)

ان ان امور الناس ربما تبنا او يحصل فيها تعدي وظلم فكان لا بد من المحاكمة والقضاء والفصل في النزاعات وهناك امور ظاهرة وبينه العبد مباشرة يؤدي الحق الذي عليه - [00:02:55](#)

ويأخذ الذي له ولا يحتاج الى شيء من هذه الخصومات والمنازعات ومن ذلك اللقطة لكن الشأن ان يفهم الاحكام ويعرف الاحكام التي دلت عليها الشريعة وان كان هناك مسائل وقع فيها خلاف بين اهل العلم لكن اصل الحكم متفق عليه - [00:03:19](#)

وان لقطة وقع الاجماع عليها من جهة مشروعيتها في الاصل ومن ان الحكمة هو الحفاظ على اموال الاموال الساقطة التي تضيع من اصحابها وهو مال ظل عن ربه او صاحبه - [00:03:39](#)

فيجده ساقطا في طريق او في صحراء او في سوق او في غير ذلك من الاماكن واللقطة على المشهور على وقيل لقطة وقيل لقطة لكن مشهور فيها ضبطا لقطة على وزن فعلة - [00:04:03](#)

وعلى هذا هي تنسب الى الفاعل وهو الملتقط اللقطة الذي يلتقط مثل همزة السرعة يعني السرعة الذي يصرع الرجال والهمجة الذي يهمجهم والهجاء الذي يستهزئ بهم ويل لكل همجات لمجة. يهزم الناس ويلزمهم - [00:04:27](#)

هذا ما جاء على وزن فعلة لقطة على وزن فعلة المراد به الشيء المأخوذ ولهذا قال بعضهم ان الافصح فيها لقطة وهو الظاهر وهو الاكثر انها لقطة وان كان هذا هو القياس في فعلة - [00:04:55](#)

وفعلة ان ما كان على صيغة الفاعل فهو فعلة وما كان مما يفعل بهذا الشيء وهو فعلة مثل هزه اي يستهزأ تقول فلان هزه اي يستهزأ بي فلان ضحكة اي يضحك منه فلان - [00:05:21](#)

مثلا هزه اي يستهزأ به سرعة يصرعه الرجال وله قال ليس الشديد بالصرعة الشديد الذي يصرع الرجال انما الشديد الذي يملك نفسه

عند الغضب ولهذا هذه الاوزان اه تجري على الغالب واذا جاء ما يدل على خلاف ذلك فانه يحفظ وان كان القياس مضطربا في غيره -

[00:05:39](#)

والا لو نظر فيها في بعد امر قيل لقطة لانها الشيء الملتقط شيئا الملتقط فانها تلتقط والمشهور انها لقطة على وزن كتاب اللقطة

واللقطة كما تقدم هي المال الذي ضاع وسقط على ربه على الاشهر - [00:06:10](#)

وان كان هذا ليس بشرط فيها لانه ايضا آ ربما يكون ما تركه صاحبه عمدا شبيهة مثلا او تركه لعزوف نفسه عنه ولم يكن ضائعا هذا لو

وجده انسان له حكم اللقطة - [00:06:39](#)

لكن له احكام تتعلق بهذا المتروك لانه قد يتركه على سبيل الرغبة عنه فهذا مما يجوز التقاطه ولا يجب تعريفه وقد يكون تركه وهو

يريد الرجوع اليه يريد وقد يتبين هذا ببعض القرائن والدلائل - [00:07:07](#)

هذا لا يتعرض له ولا يلتقط الا على وجه الحفظ اذا خشي عليه مثلا ان يسرق ان يتلف ونحو ذلك مثل ما ذكر العلماء ولعله يأتي ان

شاء الله فيما لا يلتقط من الظوال من الابل وما يمتنع من حيوانات مثل البقر على المشهور واختلف في - [00:07:33](#)

الحمر وبعض ما يمتنع فمثل هذا ربما في بعض الاحوال يؤخذ لا على سبيل اللقطة على سبيل الحفظ لصاحبه الآيات لف عليه ان لا

يتلف عليه. قال رحمه الله كتاب اللقطة - [00:07:58](#)

عن جابر رضي الله عنه قال رخص لنا ان رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل

ينتفع به رواه ابو داود وهذا عند ابي دوم طريق المغيرة ابن زياد الموصلي عن اه ابي الزبير - [00:08:20](#)

عن جابر رضي الله عنه المغيرة بن زياد هذا فيه ضعف وقد اختلف اهل الحديث علماء حديث حفاظه فيه منهم من ضعفه ومنهم من

تكلم فيه فهو له اوهام وله اغلاط رحمه الله وابو الزبير ايضا مدلس - [00:08:50](#)

وابو داود ووقع في اضطراب في هذا الخبر وقع في اضطراب لانه جاء من طريق اثبت ما يدل على انه موقوف على الصحابة رضي

الله عنهم ولهذا قال ابو داود معلقا - [00:09:12](#)

وذكره البيهقي اه هذا التعليق في سننه وينظر هل وصله لكن ذكره عن ابي داود رحمه الله قال عقب هذا الحديث ابو داود آ رواه

شبابه عن المغيرة ابن مسلم هذا القشلي - [00:09:28](#)

لم يروه شباباه عن المغيرة بن زياد رواع المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا كانوا يعني اه كانوا يعني يرخصون يعني

في العصا والسوط والحبل واشباهه يعني الصحابة رضي الله عنهم ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه - [00:09:50](#)

وسلم وكذلك قال ابو داود ايضا ورواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة بمسلم مثل ما رواه شباباه والمغيرة والنعمان عبد السلام

ثقة وشباباه لا بأس بصدوق عن ابي سلمة عن ابي الزبير زاد ابا سلمة - [00:10:12](#)

بين مسلم وبين ابي الزبير عن جابر. قال كانوا يعني اصحاب النبي عليه هذا هو الظاهر حينما يطلقه جابر رضي الله عنه لا لا يحكي الا

عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:10:32](#)

ولا يكون الا من كبار الصحابة حين يحكي جابر وخالف النعمان ابن عبد السلام وشباباه آ من رواه عن المغيرة بن زياد لان الراوي عن

المغيرة بن زياد هو محمد بن شعيب بن شابور - [00:10:47](#)

رواع المغيرة بن زياد عن ابي الزبير وحنو شعيب بن شابور لا بأس به لكن اجتماع اثنين احدهما يعني في قهوة والاخر ايضا قريب

منه صدوق مما يقوي ذلك ويحتمل - [00:11:03](#)

والله اعلم آ ان يقال انه وهم يحتمل ان يقال ثابت من الطريقتين محمد بن شعيب خالفه اثنان فرووه موقوفا ورواه مرفوعا. كما هو

ظاهر من الخبر. لكن هذا الخبر - [00:11:21](#)

اه وان لم يثبت فقد دلت عليه السنة. ولهذا الامام ابن المج رحمه الله صدر هذا الباب بهذا الخبر مع ان في سندي كلام وذا و اخر ما

هو اصح في الصحيحين - [00:11:45](#)

لان علي جابر صريح فيما ذكر رحمه الله وفي باب اللقطة اما حديث الذي بعده ان والنظر وعند التأمل فهو ظاهر كما سيأتي ان شاء

الله هذا الخبر من رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:05](#)

الرخصة مقابل العزيمة وهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فترخيص يكون مقابل شيء هو عزيمة وذلك ان الاموال محترمة ولا يجوز التعرض لاموال الغير لاموال غيري فانها محترمة - [00:12:32](#)

ويجب ردها الى اصحابها لكن جاءت الرخصة من الشارع في بعض الاموال حتى حتى يكون في ذلك تيسير على اهل الاسلام كان هناك اموال يعني وان لم تكن ذا قيمة لكن هي لها قيمة - [00:12:54](#)

وهي قيمة ليست آآ بتلك القيمة التي ذا بال ولا تتبعوا همة اوساط الناس فالشارع رخص فيها في الانتفاع بها وهذا معهود بين الناس انهم ربما آآ يعني تركوا بعض الاشياء وربما يرمون بعض الاشياء ويرغبون عن بعض الاشياء من امتعاتهم وربما - [00:13:15](#)

هنا في اماكن خاصة لمن اراد ان يأخذها مثلا اه وربما ايضا يكون من جنس ما يكون في الطريق وليس فيه ضرر ولا اذى فيرميه او يضعه مثلا فيأتي من يأخذه - [00:13:42](#)

هذه رخصة ولقد رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا العصا ينتفع بها وان كانت العصا تختلف فيه شيء من انواع العصا لا قيمة له فيه ما يكون له قيمة - [00:13:57](#)

وخصوصا في ذلك الوقت اوقات الناس تختلف في هذا قد يكون عصا مثلا لها قيمة كثيرا قد تكون يعني عصا وسط ايضا اه مثل العصا ونحو ذلك قد تكون لانسان - [00:14:18](#)

عصا يستخدمها ويتوكل عليها ربما تسقط عنه. تسقط منه ويكون لها عنده قيمة كبيرة لكن مع ذلك لا نتكلف ونقول لعلها لانسان لو انه آآ لو علمناه فانه لا يرضى بذلك - [00:14:36](#)

ولانها غالية عنده ولانها قديمة عنده نحو ذلك فلا وطول صحبتته صحبتته يا صحبة هذه العصا له فربما يغالي بها لكن مع ذلك لا نتكلف ونقول الاصل في هذا فيما يسقط - [00:14:57](#)

ان يجري هذا الفرد مجرى اه غيره مما اه يعني ترغب عنه النفوس ولهذا رخص لنا قال في العصا والصوت كذلك الصوت الذي فيه نفع والحبل الحبل مما ينتفع به ويربط به واشباهه - [00:15:16](#)

وهذا يختلف من زمان مثلا الان قد تجد مثلا ساقط مثلا قلم مثلا قد تجد مثلا نعل يمكن ان تلبس يستفاد منها مثلا ربما يجد انسان خصوصا في بعض الاماكن التي يجتمع فيها بعض - [00:15:38](#)

ما يوضع فيه من الامتعة التي يستغنى عنها. يجد مثلا كراسي اهلها استغنوا عنها قديمة يجد مثلا فرش يعلم وهذا واضح هذه في الحقيقة واضحة حينما تكون اشياء امتعة كبيرة وطاولات مثلا هذا واقع - [00:15:58](#)

وقد يكون لها قيمة وقد يكون حديد واخشاب يعلم انه وضعت في مكان يقصد من وضعها انه رغب عنها فمن شاء اخذها هذه لا شك انها تؤخذ وهذا يقع في المدن والكبار كثيرا ما يأتي انسان مثلا - [00:16:18](#)

يبدل مثلا آآ الفرش في بيته او المجالس مثلا نحو ذلك. فيخرج القديم اه يجعله في ممر الطريق ولا يرميه مثلا في البرية ليعلم ان هناك من يحتاج اليه. من يحتاج اليه وربما بعض الناس لا يريد مثلا حمله لانه - [00:16:39](#)

الحملة فيه مؤونة وقد تكون حملة فيه من الكل فاشد من ثمنه ربما انه لا يعلم مثلا من يقبله وان من يقبله مثلا قليل لكن حينما يضعه مثلا في الطريق يكون اتم من جهة ان من يأخذه لا يكون لصاحب المال عليه مئة فلا يعلم به ولا يدري - [00:17:02](#)

فهذا كثير ايضا هناك اشياء يعلم ان صاحبها يعود اليها وربما ايضا اه او يكون يعلم مثلا ان صاحبها لم يتركها رغبة عن عنها مثل مثلا بقايا من بعض البنيان - [00:17:25](#)

عند بعض البيوت مثلا بعض البنوك مثلا واش ميت ونحو ذلك فلا يتعرض له الا يتعرضن وخصوصا اذا كان لم يوضع في اماكن عامة عند الابواب وخصوصا اذا كان عند محلات العمائر هذا اخذه سرقة في الحقيقة - [00:17:46](#)

لكن لو كان في محل ليس فيه عمارة ليس فيه عمار وانما عند البيوت فهذا لا يجوز التعرض له انما حينما يوضع في مكان عام او في مكان قريب من موضع - [00:18:04](#)

اه مثلا ام القمامة ونحو ذلك هذا يعلم ان من وضعه رغب عنه. فلا بأس من اخذه ولو كان له ثمن. وهذا مما يبين انه يختلف الحال بحسب هذا الشيء الساقط والموضوع - [00:18:16](#)

وكل هذا يعني مما يدل على حفظ الشريعة للاموال وانها لا تترك هذه الاشياء لا تترك لان فيها نفع لبعض الناس وان كانت لبعض الناس اه يرغب عنها. قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا - [00:18:36](#)

يعني الاصل حرمة العصا والشوط والخير هو العصا والصوت والحبل والحبل ايام العصر انها مملوكة لكن حينما يجدها ساقطة في هذه الحالة له ذلك. لان اهلها او صاحبها رغبوا عنها. يلتقطه - [00:19:00](#)

جعل له لقطه جعله نقط لكنها لقطه لا تعرف. يبين ان اللقط منها ما يعرف. ومنها ما لا يعرف يلتقطه الرجل ها الرجل على الاغلب والا في الحكم لا فرق بين الرجال والنساء لكن لان هذه في العادة - [00:19:26](#)

ان غدو الرجال وذهابي يكون اكثر النساء فاطلق الحكم والا القاعدة في هذا حينما يذكر الرجال النساء كذلك والنساء ذلك النساء في حكم فالرجال كذلك هذا هو الاصل. الا اذا دل الدليل على تخصيصه. يلتقط الرجل ينتفع به - [00:19:46](#)

ان فيه نفع. يعني ان فيه مالية ان فيه مالية. وفيه اشارة الى الحفاظ على اموال وعدم تضييع الاموال وان الانسان اذا رأى شيئا ينتفع به اما ان يلتقطه يلتقط هو لينتفع به - [00:20:06](#)

والا يوصله الى غيره فان علم مثلا غيره يأخذه فالحمد لله وان علم انه قضية مثلا رأى ان هذا الشيء الملتقى في مكان لو ترك طمرته الرياح والأتربة او جرفه مثلا الماء والسيل - [00:20:29](#)

في هذه الحالة ينبغي له ان يرفعه وان يضعه في مكان بارد حتى ينتفع به غيره فالمسلم اخو المسلم يحفظه ويحيط عليه ويحيط ضيعته من ورائه هذا من نصح المسلم للمسلم - [00:20:47](#)

هذا الخبر وان كان ضعيف جاء ايضا اخبار في هذا الباب وقع فيها خلاف ورد حديث من طرق عند ابي داود رواه من رواية ابي سعيد الخدري من رواية برواية رجل مبهم - [00:21:10](#)

ورواه من رواية سهل بن سعد الساعدي موسى بن يعقوب. الزمعي الحفظ ورواه من رواية علي رضي الله عنه طريق بلال ابن يحيى العباسي وفي سماعه من علي نظر فجميع الطرق هذه - [00:21:29](#)

ولهذا ضعفها في المغني والشرح. ومنهم من نظر الى مجموع الطرق فقواها والحديث عند ابي داود اه رواه رحمه الله ورواه مختصرا ومطولا في قصة لعلي رضي الله عنه رواه عن ابي سعيد مختصر عن علي رضي الله عنه ايضا. وكذلك عن سائل بن سعد رضي الله عنه مطول. عن سالم ابن سعد مطول عند ابي داود - [00:21:48](#)

وحاصل الحديث ان علي رضي الله عنه وجد دينارا في المدينة سأل النبي النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات فامر ان ينتفع به فذهب علي رضي الله عنه فاشترى ضحية - [00:22:16](#)

واشترى شيئا اما من لحم غير ذلك في بعض الروايات وجاء في رواية اخرى في نفس ابي داود في هذا الحديث انه اشترى من يهودي فلما عرف علي رضي الله عنه قال انت - [00:22:37](#)

اه صهر ذاك الرجل يقصد النبي عليه الصلاة والسلام فلما عرفه لم يأخذ منه شيئا اعطاه الدينار اعطاه الطعام بدون ان يأخذ منه شيئا في الحديث في روايات ورواياته مختلفة - [00:22:53](#)

ومنهم من استنكر هذا الخبر لانه اذا كان دينار الدينار له قيمة دينار له قيمة دينار في ذلك الوقت بثمان شاة ربما بثمان شنتين لانه على صرف لان يدور بين صرف عشرة دراهم - [00:23:12](#)

الى اثني عشر درهم جاء ما يدل على انه يصرف اثني عشر درهم ويصرف عشرة دراهم وجاء ايضا ان تزوج على اوقية وزن خمسة دراهم رضي الله عنه فلها قيمة فلا قيمة. فالخبر فيه اختلاف واضطراب - [00:23:31](#)

لكن وهذا وهذا في الحقيقة له قيمة فمن نظر الى كلام الفقهاء في هذا جعل مثل هذا لا يلتقى مثل هذا لا يلتقط ان له قيمة وله وقع في النفوس - [00:23:53](#)

مختلفوا في ما يجوز التقاط اختلفوا ما يجوز التقاطه منهم من قال ما كان دون نصاب السرقة يعني اقل من ربع دينار على الخلاف هل نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة او ربع دينار او ثلاثة دراهم - [00:24:10](#)

على الخلاف لان من اهل العلم من يرى ان ربع دينار وثلاثة دراهم كانت تقدر في ذلك الوقت بثلاثة دراهم لان ربع الدينار يعادل ثلاثة دراهم على صرف اثني عشرة درهم - [00:24:30](#)

ما كان دون نصاب السرقة فانه يجوز التقاط. ومنهم من قال دون الدينار ومنهم من قال لا لا يمكن في هذا لان هذا قول من جهة الرأي وانما يقال ما لا تتبع امة اوساط الناس ومثل هذا في الحقيقة لا يكاد - [00:24:44](#)

ينضببط جاعا بعض السلف عن عائشة رضي الله عنها وغيرها روى ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنهم طريق شريك ابن عبد الله النخعي ان امرأة كانت في طريق - [00:25:00](#)

فوجدت خاتما ذهب فامرتها فأسألتها عنه امرتها ان تنتفع به. ان تنتفع به والخبر فيه ضعف اه وهو من قول عائشة فتوى عائشة رضي الله عنها مع ان هذا محتمل لان في الحقيقة في طريق - [00:25:10](#)

ومثل هذا في الغالب قد لا يمكن تعريفه لان بعض الاشياء لا يمكن تعريفها وقد تأخذ حكم اللقطة من وجه دون وجه وهذه مسألة يعني يحتاج الى نظر لان هناك بعض الاشياء لا يمكن تعريفها - [00:25:33](#)

اذا كانت في الصحراء كيف تعرفها دار الأمر بين ان تترك هذا الشيء وبين ان تأخذه وتركه فيه تلاف له ولا وتعريفه لا يتأتى وخصوصا لمن كان مسافر واخذ حفظ للمال. اخذ حفظ للمال فعلى هذا يمكن يقال انه انه يأخذه - [00:25:52](#)

وينتفع به ويكون عنده كلاما او فرض انه جاءه اه فانه يضمنه وعلى هذا يكون من اللقط التي لا يلزم تعريفها وخصوصا اذا اخذها على نية لا على علانية التقاطها - [00:26:13](#)

هذي لعله يأتي لها مسائل يشبه هذه المسألة اه مما يأخذه الملتقط لا على نية الانتقاط لكن على نية حفظه يعلم انه سوف يسرق او يتلف ونحو ذلك المقصود ان - [00:26:28](#)

تحديدا بشيء محدد موضع نظر وحديث علي رضي الله عنه فيه اختلاف وفيه اضطراب ولهذا ظعفه جمع من اهل العلم كما تقدم مع ان بعض اهل العلم قال انه لا يجوز الانتقاط مثل هذا انما الذي فعله علي رضي الله عنه - [00:26:48](#)

اذن النبي عليه الصلاة والسلام لا على انه يجوز التقاطه لكن لانها حال الضرورة ذلك ان علي رضي الله عنه مضطر في هذه الحالة فوجب اطعامه فلو ان صاحب مثلا - [00:27:06](#)

يعني انسان قادر علي اطعامه وجب ان يطعمه فكأنه وجد هذا وكأنه وجب على صاحبه ان يبذله له وخصوصا انه وجده فكان هذا كحال الضرورة وحالة خاصة واقعة عين محتملة ووقائع الاعيان لا عموم لها - [00:27:21](#)

فلا اه تنزل على كل الاحوال وهذا اقرب في حديث علي ان ثبت عنه رضي الله عنه وخصوصا انه جاء في نفس الخبر في نفس الخبر جاء ان صاحبه جاء يسأل عنه - [00:27:40](#)

بعد ذلك واللي يسأل عنه فقال يا علي ادي الدينار يا علي ادي الدينار فليبين انه لا يلتقط ولهذا لم يجعله له اه اخ لم يأذن له ان يأخذه اخذا مستقرا - [00:27:57](#)

بل اذن له ان يأخذه على وجه يدفع به الضرورة يدفع فلما زالت الضرورة ضمنه اياه. وهذا الجواب ربما يكون احسن ان ثبت الخبر يكون في هذه الحال هو اخذ آ لم يأخذه على جهة التقاط لكن على جهة الضرورة - [00:28:15](#)

فلا يلزمه تعريفه فله ان ينتفع به ثم لو وجد صاحبه فانه يعرفه ويجوز ان يقال مثلا انه يجوز ان يأخذه وينتفع لاجل الضرورة ثم يعرفه يحفظ اوصافه ويعرفه وان انتفع به - [00:28:35](#)

ثم يضمنه له اذا وجد صاحبه لانه في حول التعريف وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها - [00:28:53](#)

اخرج وفيه باحة المحقرات الحال سؤال اخرجه وهو عنده من طريق منصور ابن المعتمر عن طلحة ابن مصرف اليمامي عن انس

رضي الله عنه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:29:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى بيتي فاجد التمرة في فراشي فاريد ان اخذها فاكلها اكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فادعها وهذا في الصحيحين - [00:29:40](#)

ولكن الذي حديث انس انها في الطريق والذي في حديث هريرة انها في بيته وجاء في حديث عند احمد بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تضور ليلة تضورا شديدا اي حصل له قلق - [00:29:59](#)
عليه الصلاة والسلام. فقليل له في ذلك وقال وجدت ثمرة علق بئوي فاكلتها ثم تذكرت مالا من تمر الصدقة فخشيت ان تكون من مال الصدقة وليست من تمر اهلي يقول عليه الصلاة والسلام - [00:30:15](#)

خشي ان تكون هذه التمرة ليست من تمر بيته عليه لكن من تمر الصدقة وجاء عند احمد ايضا بسند جيد ما يفسر هذا الخبر ولعلها نفس القصة والله اعلم اه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تضور ليلة تضورا شديدا - [00:30:35](#)
فقلت يا رسول الله لو فعل هذا بعض بعضنا لوجدت عليه يعني غضبت عليه قال عليه الصلاة والسلام اني وجدت ثمرة فاكلتها ثم تذكرت شيئا من تمر الصدقة. فخشيت ان تكون من تمر الصدقة - [00:30:54](#)

وهذا نفس الكلام الذي وهذا نفس الحديث الذي جاء او الذي جاء في حديث عمرو ابن شعيب ففيه آ ان النبي عليه الصلاة والسلام اكلت ثمرة وفي حديث ابي هريرة انه امتنع. ويحتمل والله اعلم - [00:31:14](#)
ان حديث عمرو شعيب وحديث عن ابيه عن جده وحديث عائشة رضي الله عنهم كان اول لما وجد لما رأى ثمرة في ثاني الحال مرة اخرى امتنع لما وقع له - [00:31:33](#)

من قبل في تلك التمرة التي اكلها عليه الصلاة والسلام وفي حديث انس انه مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكوني من الصدقة لاكلتها والحديث ظاهر بالدلالة على ما - [00:31:51](#)
جاء في حديث جابر. حديث جابر فيه الرخصة في اليسير ما كان من المال شيء يسير او ما لا تتبع همة اوساط الناس والشئ الذي في الغالب ليس له وقع في الثمن - [00:32:12](#)

التمرة مثلا اه او حبة فاكهة ساقطة مثلا وايضا ربما ايضا آ مثلا رايالا مثلا او هلل بعض النقود المعدنية ونحو ذلك ان مثل هذا في الغالب في الغالب لا تتبعه همة اوساط الناس وربما اكثر من - [00:32:29](#)
ريال مثلا يعني وانه اذا سقط من صاحبه في الغالب انه ما يبحث عنه خصوصا اذا كان في الطريق ونحو ذلك او كذلك مثل ما تقدم بيان في حديث جابر - [00:32:54](#)

لو وجد حذاء مثلا يمكن استعماله ليس بتألف لكنه مرمي ويمكن انه سقط من صاحبه مثلا ربما ايضا لو وجد مثلا شيء ساقط في الطريق يعني خصوصا الآن من السيارات ربما تحمل بعض السيارات شيء فيسقط منها شيء من المتاع - [00:33:10](#)
ويكون هذا المتع لقيمة لكن ليست له قيمة ذا بال في الغالب انه صاحبها يمكن يبحثها لان رجوعه وبحته عنه يكلفه اضعاف اضعاف قيمة هذا الشيء الساقط لا تتبع عمته في الغالب انه يبيع من يأخذه ولا - [00:33:30](#)

اه يبحث عنه ولا يبحث عنه مثل ما تقدم سوقي لو وجد قلم مثلا اه او بعض الالعب التي للاطفال مثلا بعض الالعب التي للاطفال ربما تكون هذه اللعبة يعني صالحة - [00:33:46](#)
صالحة لكنها آ لا يبحث عنها اصحابها ولها قيمة ونحو ذلك ما يكون من هذا الجنس بدلالة حديث انس في قوله مر بتمرة في الطريق لان لها مالية ولها قيمة - [00:34:03](#)

مالية ولها قيمة حتى ان بعض العلماء اجرؤا الربا في التمرة بالتمرة قالوا لا يجوز بيع التمرة بالتمرة ولو اجاز ولو اراد ان يبيع بتمرة بتمرة فالطريق في ذلك الكيل ومع ذلك لا يمكن ان تكال - [00:34:22](#)
قالوا لها لكن تكال توضع في الشيء الذي يكون مقارب مثل توضع مثلا اه مثلا اه في ملعقة ونحو ذلك تكون او ترى مثلا تماما بانها مماثلة لهذه التمرة. فالمقصود القصد من هذا انه انهم اجرؤوه - [00:34:37](#)

يعني اجرؤا له قيمة واجرؤى له اءكام اءرى فى باب الربا كما ءءءم ان النبى لعموم قوله عليه الصلوة والسلام وفى الءمر بالءمر والشعير والشاءير ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بءمرة فى الطرىق - [00:35:00](#)

فىه دلالة على الءفاظ على المال وان كان يسىر لا ىنبغى اه الزهء فى مثل هذا بل ىنبغى المءافظة عليه والنبى عليه الصلوة والسلام فى ءءء ءائشة فى الصءىءىن من ءمع من الصءابة فى قصة بنى مصءلق لما ان عءء لعائشة - [00:35:16](#)

يسىر لا يساوى الا ءرهم يسىرة عءء يسىر من هذه العقوء النبى عليه الصلوة والسلام ءبس الركب عليه ءبس الركب وقصءه مع ابىها رضى الله عنه لما قال ءبستى الناس - [00:35:38](#)

ءى قال ءعل يطعنونى فى ءنبى ولا ىمنعنى من الءءرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فىه كما ءءءم وامر بالءءء ءى اقاموا البعير فرأوه ءء البعير النبى لا ىعلم الغىب عليه الصلوة والسلام وامر بالءءء عنه - [00:35:56](#)

هذه المءاوله الءفاظ على الشىء والمال الیسیر ولهذا قال لولا انى اءاف ان ءكون من انه لا ىعلم الغىب عليه الصلوة لا ىءرى هى من صءقة او من صءقة لا ىءرى عليه الصلوة والسلام الا ما علمه سبءانه وءعالى. وفى - [00:36:22](#)

ایضا الءورع وان الءورع ىكون مقامه مقام الءوف ءشیه الوقوع فى المءءور وهذا من باب الءورع ان ءكون من الصءقة لان النبى عليه الصلوة والسلام ءءرم الصءقة وفى دلالة على ان الصءقة ءءرم علیه ءى ولو كانت ءطوعا - [00:36:42](#)

على ءلاف سواه علیه الصلوة والسلام بنى هاشم فاننا ان الذى ىءرم علیه من الزكاة اما هو علیه الصلوة والسلام ءءءرم علیه الصءقة ومع هذا معروف محل اءفاق فى الءاءءء انه لا ىأكل الصءقة علیه الصلوة - [00:37:06](#)

السلام ىأكل هءیه لولا انى اءاف ان ءكون من الصءقة اكلءها وفى ءواضع علیه الصلوة والسلام وفى شءاءة لما ءبء فى صءىء مسلم من ءءء ءابر اذا سءطء لقمة اءءكم فلىأءذها ولا ىءرءها للشىطان وفى لفظ صءىء مسلم ولیمط ما كان بها منها ءم لىأكلها فانه لا ىءرى فى اى طءامه - [00:37:23](#)

البركة. لا ىءرى فى اى طءامه البركة وفىه دلالة على ان ءفظ المال واكرام النعمة من اعظم اسباب اسءمرار النعم واذ ءأذن ربكم لئن شكرءم لازلءءكم. وفىه من معنى قوله سبءانه وءعالى لان شكرءم لازىءءكم. من اعظم الشكر - [00:37:46](#)

هو شكره سبءانه وءعالى بالءفظ النعمة باكرام النعمة فان آآ اسءءاك لها والا اءذها ورفءها رفءها وهى كما ءءءم ءفظ المال قء ىقول قائل النبى ىقول لولا انى اءاف ان ءكون من الصءقة لاكلءها - [00:38:07](#)

النبى علیه الصلوة ىقول لاكلءها ولىس فىه دلالة على ان المال لا ىرفع ولا ىءفظ كما انه فى ءءء ابى علل بهذا فى ءءء ابى هریره لولا انى ارءء ان اكون ءشیه ان ءكون من الصءقة فمءط - [00:38:31](#)

اه ءركنا هو ءرك الاكل لیس رفع هذا الشىء. اما رفءها فلیس فى الءءء اءبائه ولا نافیه وفىه ان الانسان ءىنما ىءء مثلا نعمة فى الطرىق فى الطرىق علیه ان وءءها مثلا نظیفة ان ىرفع میشءه نفسه اكلها وان كان بها اذى ءمرة ساقطة مثلا اماط - [00:38:49](#)

فاكلها. فان لم فان عفاء نفسه ممكن ىأءذها وىعطىها. ىعنى بعض اهله من اءفاله ونءو ذلك. فان اه لم یرغب فى ذلك رفءها فى مكان اكراما لها شءاءة من اكرام النعمة - [00:39:19](#)

ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بءمرة فى دلالة على انه علیه الصلوة والسلام كان ىعنى ىذهب فى الطرقات مشاعر اصءابه ویمشى فى الاسواق علیه الصلوة كما سبءانه وءعالى قالوا ما لهذا الرسول ىاكل الطءام ویمشى فى الاسواق - [00:39:35](#)

یمشى فى الاسواق علیه الصلوة والسلام وىءالط الصءابة ولهذا مر بءمر ولم ىءكر فى الءءء انه ىءءمل ان انس رضى الله عنه نقله عن النبى علیه الصلوة واءبره النبى علیه الصلوة والسلام بءلك وانه مر فى الطرىق وىءءمل ان انس كان مصاءب للنبى - [00:39:54](#)

انه كان مصاءب للنبى علیه الصلوة والسلام وانه رآه مر بءمرة فى الطرىق فقال لولا انى اءاف ان ءكون من الصءقة لاكلءها. هذا مءءمل والله اعلم لان ناس كان ءثیر الصءبة والمرافقة للنبى علیه الصلوة والسلام فى ذهابه ومءىئه - [00:40:15](#)

ولهذا قال انه مر بءمرة فى الطرىق وقال لولا انى فى اءءى اسءعمال لولا ایضا فى مثل هذا المقام انى اءاف ان ءكون من الصءقة لاكلءها فىه ایضا ان الصءقة كانت ءءلب - [00:40:40](#)

الى المدينة كانت تجلب الى المدينة وكانت الصدقة ايضا تجلب الى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويوضع منها شيء في بيته عليه الصلاة والسلام وثبت في الصحيح البخاري من حديث اه لا اله الا الله - [00:40:58](#)
وقد بوب عليه البخاري رحمه الله عدة ابواب آآ باب الاسراع بعد العصر حديث عقبة بن الحارث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من قام صلى بهم صلاة العصر ثم قام مسرعا فشق الصفوف. حتى استنكر الناس اسراعه عليه الصلاة والسلام -

[00:41:17](#)

ثم رجع عليه الصلاة والسلام الى مكانه بانهم ينتظرون النبي عليه الصلاة والسلام وعلموا انه سوف يرجع والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا علم انهم يستنكروا هذا فاراد ان يخبرهم بالامر - [00:41:39](#)

فقال عليه الصلاة تذكرت شيئا من تبر عندنا في الصلاة. فقال مباشرة عليه الصلاة والسلام وفيه ترجيح بين المصالح مع ان السنة هو البقاء لكن كان الامر يستدعي ان يقوم. تذكرت شيئا من تبر عندنا - [00:41:53](#)

فرحبت فامرت بقسمته كره ان يبيت عنده عليه الصلاة والسلام يعني الذهب الذي لم يظرب حتى الان لازال خام فقد يكون يؤتى مثلا بالصدقة فتكون في بيته عليه الصلاة والسلام - [00:42:10](#)

وقد مثلا تكون الصدقة مثلا في آآ في المسجد مثلا قد تكون مثلا الصدقة في المسجد ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين ثبت في الصحيحين حديث طويل وفيه انه جيه اه بجزية من البحرين فوضعت في المسجد - [00:42:29](#)

جاء النبي عليه الصلاة والسلام والماء المكوم في المسجد من آآ الدنانير او الذهب كان في المسجد فدخل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه عليه الصلاة والسلام مشغول بامر الصلاة - [00:42:57](#)

عليه الصلاة والسلام. كما جاء في رواية عائشة كان اذا حضرت الصلاة جاء في رواية ذكرها ابن رجب رحمه الله يا حضرت الصلاة لا يعرفنا ولا نعرفه او كما جاء في الخبر الذي ذكره ابن رجب رحمه الله - [00:43:14](#)

وعزاه ايضا ثم لما فرغ من الصلاة امر بقسمته عليه الصلاة والسلام يباشر ويبارد عليه الصلاة والسلام وجرت هذه السنة حتى بعد وفاته في بيته عليه الصلاة والسلام. كان يأتي عائشة المال العظيم - [00:43:36](#)

يعني مما يرسل اليها قد يكون من الصدقة وقد يكون مما يرسله الولاة اليها آآ من هذا المال لكنها رضي الله عنها لا تقوم وعندها درهم واحد كانت توزع هذا المال رضي الله عنها - [00:43:56](#)

اه في مباشرة رضي الله عنها كما هو شعناء في عدة قصص يقول صنف رحمه الله وفيه باحة المحقرات في الحال يعني ما يحتاج الى تعريفها يعني الاموال الاشياء التي ليست لها قيمة وهذا كما تقدم الدال على ما دل عليه حديث جابر من جهة المعنى - [00:44:13](#)
من جهة ان عموم الاحاديث في اللقطة انه لا يدخل فيها ما يعرف بالعادة ان النفوس وفيه دلالة على ان الدالة والنصوص حينما تأتي عامة او مطلقة لابد ان تكون هناك - [00:44:36](#)

يعني هناك مثلا بعض الدالة التي تبين ان هذا غير مراد. هذا غير مراد كما في هذه الاخبار. ويأتي ان شاء الله بيان زيادة بيان في هذه الاحاديث الدرس الاتي ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [00:44:56](#)

والعلم النافع والعمل الصالح وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:15](#)